كتاب الحج

(٥٦)
تأخير الحج لخوف الطريق

وفقًا لخطاب وزارة الداخلية بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩١٦م :

قامت الحرب ، وصار السفر إلى الحجاز لتأدية فريضة الحج صعبًا ، وطريقه غير مأمون . .

فما حكم الشَّرع الشَّريف في ذلك ؟

«**الجواب**»[1] : عند غلبة الخوف في الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون ، ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأمونًا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف .

وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية في المنشور الذي أصدرته الحكومة في العام الماضي لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك ، وحيث إنه لا يزال يتعذَّر القطع بأن دعائم الأمن في بلاد الحجاز قد استتبَّت تمام الاستتباب فضلاً عن أن طرق النقل بحرًا بين القطر المصري والحجاز معدومة فعلاً .

---

(١) **المبدأ** : يجوز تأخير الحج عند غلبة الخوف من الطريق ، وعدم غلبة السلامة منه . . إلى أن يصير الطريق مأمونًا ، وتغلب السلامة .

وتريدون دولتكم الإفادة عما نراه موافقًا للشرع الشريف في مثل هذه الحالة . .

ونفيد أنه حيث كان الحال ما ذكر فيجوز للمصريين تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأمونًا وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٢٨ .